الدلالة المجازية في الفهم الأُصولي واللُّغوي

د. عبدالحسين موسى وادي
جامعة بغداد/ كلية الآداب/ قسم اللُّغة العربية

Metaphorical significance
in fundamentalist and linguistic understandin

Abdul-Hussein Mosa Wadi

Baghdad University / Faculty of Arts
Arabic language division

المقدِّمة

الحمد لله ربّ العالمين وصلَّى الله على مُحمّدٍ وآله الطيبين الطاهرين.. وبعد:

تُعدُّ مباحث الحقيقة والمجاز من عوامل التوليد الدلالي في اللسان العربي، إذ إنَّ الألفاظ تُنقَل من معنًى إلى آخر، فهي لا تبقى على وضعٍ واحد جامد لا تتحرّك، وهذا يُغني اللُّغة ويزيد من ثرائها.

إنَّ نقل الألفاظ إلى معانٍ غير الموضوع لها مرهون بوجود ما يسوِّغه، ومنوط بأغراض لُغويّة كثيرة، والإنسان العربي قد تعوّد هذا النقل في تاريخه الطويل، فلم يقف بالكلمات عند استعمالها الأوّل، بل استعمل كثيراً منها في معانٍ جديدة متمشّياً في ذلك مع حاجات نفسه، وحاجات عصره، وما يجد في حياته، ولنا أن نتابع العرب على ما فعلوا لتحقيق حاجات الحضارة المتجدّدة.

ولساننا العربي ـ كما نُقِلَ إلينا عن الأسلاف ـ يُحقِّق لنا ما نريد باستخدامه لطرائق المجاز، وهذا يدعوني أن أُبيِّن دلالة اللفظ المجازي وأهميّته في نمو اللسان، واتّساعه، وكَثْرة أغراضه، وما يترتّب على فهم المجاز من دلالات شرعية؛ لأنّي أوليت الفكر الأُصولي الأهمِّية في وصف الظاهرة المجازية، وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية؛ لأنّ هذه الظاهرة نشأت في ظلّ مناظرات عقَدية بين الفرق الإسلامية.

واقتضت طبيعة المادّة ـ محلّ البحث ـ أن أجعله على وفق التقسيم الآتي:

المقدمة.

المبحث الأوّل: المجاز بين الوضع اللُّغويّ والاصطلاحي.

المبحث الثاني: العدول عن الحقيقة إلى المجاز.

المبحث الثالث: وقوع المجاز في لغة العرب.

المبحث الرابع: الحقيقة والمجاز من حيث الحكم والجمع والتعارض.

المبحث الخامس: المجاز وعلاقاته الدلالية.

الخاتمة والنتائج.

المصادر.

العدد 55

20محرم 1440هـ

30 أيلول 2018م

Σ

المبحث الأوّل: دلالة المجاز بين الوضع اللُّغويّ والاصطلاحي

- الدلالة لغة : الدلالة لُغة مأخوذة من البيان والتعريف ، يقال : دَلَلت فلانًا على الطريق أي عرَّفتُه به وبيَّنتُه له ، ومنه الدليل وهو الأمارة في الشيء لأنّه يكشفه ويبيّن وجهه .

وأمّا الدلالة في اللفظ فهي كونه متى أُطلق فهم منه معناه [1].

- اصطلاحًا : عرّفها الأسنوي : " كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر"[2].

وعرّفها الجرجاني بقوله : " كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول "[3] .وعرّفها جمع من الأصوليين بألفاظ متقاربة مع ألفاظ الجرجاني [4].

المجاز لغةً: «جُزْتُ الطريقَ، وجازَ الموضعَ جَوْزاً وجُؤُوزاً، ومَجازاً، وجازَ بِهِ وجاوَزه جِوازاً، وأَجاز غيرَه، وجازَه: سَارَ فِيهِ وَسَلَكَهُ، وأَجازَه: خَلَّفه وَقَطَعَهُ، وأَجازه: أَنْفَذَه»[5] .

وعَرَّفه الإمام الرازيّ (ت604هـ) بقوله: «فهو (مَفْعَل) من الجواز الذي هو (التعدّي) في قولهم: جُزتُ موضع كذا، أو من الجواز الذي هو قسيم الوجوب والامتناع، وهو في التحقيق راجع إلى الأوّل»[6].

المجاز اصطلاحاً، عَرَّفه السكاكي (ت626هـ)، بقوله: «هو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالاً في الغير بالنسبة على نوع حقيقتها، مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع»[7]. ويزيد القزويني في ذلك تفصيلاً بقوله: «هو الكلمة المستعملة في غير ما وُضِعَت له في اصطلاح التخاطب، على وجه يصحّ، مع قرينة عدم إرادته»[8]، فقد احترز بـ«مع قرينة عدم إرادته» عن الكناية؛ لأنَّ القرينة فيها ضعيفة لا تمنع من إرادة المعنى الحقيقي، وهذا ما حمل بعض اللُّغويّين على إخراجها من المجاز.

أمَّا قوله: «الكلمة المستعملة» احترازاً عمَّا لم يُستعمَل؛ لأنَّ الكلمة قبل الاستعمال لا تُسمَّى مجازاً ولا حقيقة، أمَّا قوله: «في اصطلاح التخاطب» ليدخل فيه نحو: الصلاة، إذا استعمله المخاطَب بعُرف الشرع في الدعاء مجازاً؛ فإنَّه وإن كان مستعملاً فيها وُضِعَ له في الجملة، فليس بمستعملٍ فيما وُضِعَ له في الاصطلاح الذي به وقع التخاطب، أمَّا قوله: «على وجه يصحّ» احترازاً عن الغلط.

وعرَّفه الإمام فخر الدين الرازي بقوله: «ما أُفيدَ به معنى مصطلحٌ عليه، غيرُ ما اصطُلِحَ عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها؛ لعلاقة بينه وبين الأوّل»(9).

ونستفيد من هذا التعريف أربعة أُمور هي:

الأمر الأوّل: احترز عن العلم المنقول مثل بكر وكلب، فهما ليس بمجاز؛ لأنَّه لم يُنقَل لعَلاقة.

الأمر الثاني: اشتراط العلاقة.

الأمر الثالث: أنَّ هذا الحد شاملٌ للمجازات الأربعة: (المجاز اللُّغويّ، والمجاز الشرعي، والمجاز العرفي العامّ، والمجاز العرفي الخاصّ).

الأمر الرابع: عبارة (غيرُ ما اصطُلِحَ عليه في أصل تلك المواضعة) تُخرج الحقيقة من حَدّ التعريف، وكذلك تخرج (الاستعارة)؛ لأنَّ اسمَ الاسد في قولنا: (رأيتُ أسداً)، لا يكون مستعملاً في غير موضعه الأصلي.

المجاز بين الوضع وعدمه

استوقفتني عبارة في تعريف الإمام الرازي جعلتني أضع هذا العنوان، وهي قوله: (ما أُفيدَ به «معنًى مصطلح عليه»...)، فهذه العبارة تُشير إلى أنَّ القائل ممَّن يرى وجوب (الوضع) فيه، ومَنْ لم يقل بالوضع لا يورد مثلَ هذه العبارة.

وهذا الوضع الذي يراه الإمام الرازي يُطلق على عموم الاستعمال ولو مرّةً واحدةً في صورةٍ واحدةٍ، ولعلَّ المراد من قول الأُصوليين: (من شرط المجاز الوضع) هو أنَّه سُمِعَ منهم مرّةً واحدةً التجوّز لذلك النوع من المجاز، لم يُسمّوا مطلق الاستعمال وضعاً إلاَّ في هذا الموضع(10).

العدد 55
20محرم 1440هـ
30 أيلول 2018م

وبعد التقصّي وجدتُ أبا الحسين البصري والرازي والآمدي يذهبون إلى أنَّ المجاز موضوعٌ كالحقيقة، إلاَّ أنَّ الحقيقة بوضع أصلي والمجاز بوضع طارئ(11).

ولم يُشِر الآخرون من علماء الأُصول إلى الوضع اللُّغويّ للمجاز، أي: لم يشترطوا في المجاز الوضع، بل اكتفى بعضهم بالإشارة إلى كون المجاز فرعاً للحقيقة، قال الشيخ مُحمّد جواد مغنية: «والمجاز فرعٌ؛ لأنـَّه استعمال اللفظ في غير ما وُضِعَ له»(12). ثُمَّ استدرك قائلاً: «وليس معنى هذا أنَّ كُلّ لفظٍ يسوّغ استعماله في غير موضوعه على سبيل المجاز، كلا، لا بُدَّ من مناسبة ما بين المعنى الحقيقي والمجازي تستدعي العرف أن يستسيغ الاستعمال، ولا يمُجّه، كاستعمال الأسد في الشجاع»(13).وقال استاذنا الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي إنّ المجاز " لفظ استعمل في غير ما وضِع له ..." (14).وممّا فرع على الوضع النوعي رأي الجمهور في " أنّ المجاز موضوع بالوضع التأويلي النوعي ، وأنّ صحته متوقفة على نقل النوع من دون حاجة إلى نقل الآحاد ؛ وذلك بأن تنص العرب نصًّا كليًا على جواز إطلاق الاسم الحقيقي على كل ما كان بينه وبينه علاقة ، منصوص عليها من قبلهم " (15).

المبحث الثاني: العدول عن الحقيقة إلى المجاز والتمييز بينهما

أسباب العدول إلى المجاز

ذكر علماء اللُّغة والأُصول أنَّ المتكلّم قد يعدل عن الحقيقة إلى المجاز لدواعٍ تتعلّق بعضها باللفظ، وبعضها الآخر بالمعنى، وقد تتعلّق بهما معاً، وهي الآتي:

الأوّل: عدول لأجل اللفظ، وهو نوعان: النوع الأوّل: لأجل جوهر اللفظ، ومثاله: أن يكون اللفظ الدال على الشيء بالحقيقة ثقيلاً على اللسان، فيتمُّ العدول إلى المجاز. والنوع الثاني: لأجل أحوال عارضة للفظ، كأن تكون اللفظة المجازية صالحة للشعر أو السجع، أو أصناف البديع، واللفظ الحقيقي لا يصلح لذلك.

الثاني: عدول لأجل المعنى: نعدل من الحقيقة إلى المجاز لأجل التعظيم والتحقير،

وزيادة البيان وتلطيف الكلام، كقول القائل: (سلامٌ على المجلس العالي). ومن العدول إطلاق اسم (الغائط) على قضاء الحاجة، وهذا ما عَبَّرنا عنه بتحسين المعنى، فيكون تحسين المعنى من باب العدول لأجل المعنى، ومثال زيادة البيان قولنا: (رأيتُ أسداً)(16).

الثالث: عدول لأجل التأكيد.

يرى الإمام الرازي أنَّ التعبير عن الشيء باللفظ الدال عليه على سبيل الحقيقة يحصل كمال العلم به ولا يحقّق لذّةً، أمّا التعبير بالمجاز فيحصل العلم به لا على سبيل الكمال وتحصل اللذة(17).

أقول: إنَّ هذه الدواعي وإن حقّقت أغراضاً بلاغية وجمالية للنصوص الأدبية والدينية فهي من طرائق توليد المعاني وزيادة الثروة اللُّغويّة.

التمييز بين الحقيقة والمجاز

اقتضت طبيعة البحث عند اللُّغويّين والبلاغيين و الأُصوليين أن يضعوا مجموعة من العلامات بموجبها تنفصل الحقيقة عن المجاز، وهي الآتي:

الأُولى: النقل الموثوق به عن أهل اللُّغة، ويُسمَّى التنصيص، وذلك يكون عن طريق إخبارهم إيـّانا على أنَّ اللفظ حقيقة في استعمالٍ (ما) مجاز في غيره(18).

الثانية: التبادر: والمراد به سبق المعنى إلى الفهم من اللفظ تلقائياً ومن دون قرينة، والتبادر من غير قرينة من علامات الحقيقة... فإذا استُعمِلَ اللفظ مع القرينة فهو مجاز(19).

الثالثة: الاستعمال: تُستعمَل الحقيقة يوميًّا لأداء الوظيفة الأساسية للغة، المتمثّلة في (الإبلاغ والتواصل)، في حين يُستعمَل المجاز لغرض بلاغي ولأغراض أُخرى (التعظيم، التحقير، تلطيف المعنى)(20).

الرابعة: الاطّراد: الحقيقة يطّرد استخدامها في كُلّ الأحوال؛ لأنـّها إذا وضعت لإفادة شيء وجب اطّرادها، وإلاّ ناقض ذلك اللُّغة، فلفظ (الأب) يُطلق على الوالد حقيقة، ويطّرد المجاز في مواضع ولا يطّرد في أُخرى، ذلك أنَّ امتناع الاطّراد مع إمكانه يدلّ

على انتقال الحقيقة إلى المجاز، كتسمية الجَدِّ (أباً) فإنَّه لا يطّرد[21].

الخامسة: عدم صحّة السلب في نظر أهل اللُّغة العارفين بمعانيها ووجوه التخاطب بها، بشرط ألاَّ يكون السلبُ ناظراً إلى اللفظ من حيث هو ويصرف النظر عن معناه؛ لأنَّ الاسم غير المسمّى بحكم البديهة، ولا أن يكون سلب اللفظ باعتبار معناه العامّ الشامل للمعنى الحقيقي والمجازي؛ لأنَّ العامّ لا يدلّ على خاصٍّ بعينه، بل يُسلَب اللفظ باعتبار معناه الحقيقي فقط، وهذا السلب مُجرَّد عن القرينة، فإذا حصل السلب فهو مجاز، وإن لم يحصل السلب فهو الحقيقة.. ففي قوله تعالى: {وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا}[22]، يصحّ سلب اشتعال الشيب في الرأس، ولكن لا يمكن أن يُقال للنار: ليست هذه بنار بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة[23].

السادسة: الاشتقاق: يمكن اشتقاق الصفات من الحقيقة فيُقال: أمر، يأمر، آمر، مأمور، وصيغة الجمع (أوامر)، في حين لا تشتقّ من اللفظ المجازي الصفات والتفريعات الأُخرى[24].

السابعة: التأكيد[25]: الحقيقة تُؤكَّد ليُنفَى منها المجاز، نحو قوله تعالى: {وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا}[26]، فنفي عن (كلَّم) المعنى المجازي، أمَّا المجاز فلا يُؤكَّد؛ فمثلاً في قوله تعالى: {فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ}[27]، لم يؤكَّد (يريد) بـ(إرادة)؛ لأنَّه أُستخدم مجازاً، فالمريد الوحيد هو الله جلَّت قدرته.

الثامنة: التأويل: لا تحتمل الحقيقة التأويل في الغالب، وقولنا (في الغالب)؛ لأنَّه يمكن تأويلها إذا لُمِحَت من خلالها الكناية (لأنَّها تُحمَل على المعنى الحقيقي أحياناً)[28].

التاسعة: التعلُّق: تُطلَق على اللفظ صفة (حقيقي) على ما يصحّ تعلُّق به، نحو قوله تعالى: {وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ}[29]، فتعلُّق الجناح بـ(الطائر) تعلُّق حقيقيّ[30].

ويُطلَق اللفظ على ما يصحّ تعلُّقه من جهة المجاز، كقولنا: حضر الطبيب على جناح السرعة تعليق مجازي (تعليق «على جناح» بـ«حضر») تعليق مجازي أيضاً.

العدد 55
20محرم 1440هـ
30 أيلول 2018م

العدد
55

20محرم 1440هـ
30 أيلول 2018م

المبحث الثالث: وقوع المجاز في لغة العرب بين الردِّ والإثبات

اختلف العلماء فيما بينهم في وقوع المجاز في لغة العرب وفي كتاب الله، فنفاه قوم، وأثبته آخرون، ونوجز آراءهم بالآتي:

1. ذهب فريقٌ إلى المنع من دخول المجاز في نصوص القرآن والحديث، منهم بعض الظاهرية[31]، وابن القاص[32] من الشافعية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، واستندوا ـ في ذلك ـ إلى أدلّة منها: أنَّ المجاز أخو الكذب، وأنَّ العدول إليه من ضيق الحقيقة، والأوّل منزَّهٌ عنه القرآن والسُّنَّة النبويّة المطهّرة، والثاني محال على الله[33].
2. يرى فريقٌ آخر عدم وجوده مطلقاً ـ لا في اللُّغة ولا في القرآن ـ ويتزعَّم هذا الفريق أبو إسحاق الإسفراييني (ت418هـ)، الذي زعم أنَّ العرب قد وضعت الألفاظ لمختلف المعاني التي استُعمِلَت فيها، سواء ما نسمِّيه المعاني الحقيقة، أم المعاني المجازية[34]، فالعرب ـ على وفق هذا الرأي ـ وضعت لفظ الأسد للحيوان المفترس وكذلك للرجل الشجاع، ووضعت الغيث للنبات كما وضعته للمطر[35].
3. ذهب جمهور اللُّغويّين و الأُصوليين إلى وجوده في اللُّغة والقرآن والسُّنَّة، واستدلوا بوقوعه في القرآن والسُّنَّة النبويّة، وأنَّ المجاز أبلغ من الحقيقة، فهو لا ينافي فصاحة الكلام وبلاغته، ومن ذلك قوله تعالى: { ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ[36].
4. أشار ابن جنّي إلى أنَّ المجاز " يقع في الكلام ويُعدَل إليه عن الحقيقة لمعانٍ ثلاثة، وهي: الاتّساع، والتوكيد، والتشبيه، فإن عُدِمَ هذه الأوصاف كانت الحقيقة البتّة" [37].

وتباينت آراء المحدثين تجاه هذا الانقسام، وهذه بعضُ أقوالهم وآرائهم:

1. لم يعتدَّ الدكتور إبراهيم أنيس بالمعاني المجازية التي لا تثير دهشة لدى السامع أو القارئ: «فاللفظ قد يشيع استعماله في جيل من الأجيال للدلالة على أمرٍ مُعيَّن، وكُلّما ذُكِرَ اللفظ خطرت نفس الدلالة في الأذهان دون غرابة أو دهشة وهو

من أجل هذا ممَّا يُسمَّى الحقيقة، فإذا انحرف به الاستعمال إلى مجالٍ آخر فأثار في الذهن غرابةً أو طرافةً قِيلَ حينئذٍ إنَّه من المجاز»[38].

2. يقول عالم سُبَيّط النيليُّ[39]: «لا يجوز الاعتقاد بوجود مجاز في القرآن بأقسامه كافَّةً»[40]. ويُعلِّل ذلك بأنَّ القرآن استخدم الأصل اللُّغويّ لا الاصطلاحي، ويُقصَد بالأصل اللُّغويّ (المعنى الحركي للفظ).
3. يرى بعض العلماء أنَّ المجاز واقعٌ في اللُّغة إلاَّ أنَّه مقصور على العرب، ولا يجوز أن نتعدَّى إلى غيرها، فلا يجوز لنا استعمال ألفاظ أُخرى في معانٍ مجازية جديدة.
4. يقول الأُستاذ الدكتور عبدالغفّار حامد هلال: «ونحن مع مَنْ يذهب إلى أنَّ أكثر اللُّغة مجاز دون تعسُّف»[41]، ويرى «أنَّ اللُّغة العربية اشتملت وتشتمل على مجازات لُغويّة كثيرة، فألفاظها وتراكيبها ممَّا تحقَّقَت فيها علاقة مقبولة، ففي ماضي اللُّغة تمَّت مجازات في الألفاظ على أساس هذه العلاقة»[42].
5. ويرى الدكتور عبدالسلام المسدِّي أنَّ «دلالة المجاز لا يمكن أن نتصوَّرها على أنَّها دلالة جديدة تنفصم كُلّيًّا عن الدلالة الأصلية، وإنَّما يبقى المجال الدلالي للفظ المجاز يحتفظ بخيط ـ مهما دَقَّ ـ يربطه بالمجال الدلالي للفظ الحقيقي، "فكُلّ التحوّلات داخل نظام اللُّغة تبقى معقودة بنمط تواصلي يُفسّر ما إذا كان المجاز يُراد به المستعار بعد أن تجوّز عن وضعه أم يُراد ما يقتضي الحقيقة"»[43].

والذي أراه يكمن في النقاط الآتية:

1. الأُولى: لا نملك دليلاً قاطعاً على وجود واضع لُغويّ حدَّدَ للمجتمع البشري الأصل اللُّغويّ للألفاظ الحقيقية، ومسألة الوضع اللُّغويّ الأوّل هو افتراض عقلي ليس إلاَّ، وهذا يشمل مَنْ قال اللُّغة توقيفية من الله سبحانه؛ لأنَّ المولى لم يحدِّد لنا لفظًا حقيقيًا وآخر مجازيًا .

2. يعتقد المنكرون للمجاز بوجود تقسيم ثنائي للفظ (الوضع اللُّغويّ)، أي: توجد حقيقة يُقابلها مجاز كما في التقسيم الآتي:

الوضع اللُّغويّ

لفظ حقيقي — لفظ مجازي

وهذا هو الوهم الذي وقع فيه كثيرٌ من الباحثين والدارسين؛ لأنَّ المجاز فرعٌ من الحقيقة وليس قسيماً لها.. هكذا:

الحقيقة اللُّغويّة (الأصل)

↓

المجاز (الفرع)

3. إنَّ قولهم «الأصل هو اصطلاح» يناقض تعريف الحقيقة على ما هي حقيقة؛ لأنَّ الاستعمال الاصطلاحي عرضةٌ للتغيُّر، علاوةً على كونه متعدِّداً بنفسه لا يُعلَم ما هو (حقيقة) على التعريف وما هو (مجاز) وبالتالي فنحن بإزاء حقيقة متغيّرة دوماً.
4. لا أرى أنَّ العرب وضعوا (للفظ) المفرد معنًى أصليًّا، إنَّما اللفظ الواحد له معانٍ متعدِّدة؛ لأنَّ الاعتقاد بوجود معنًى أصلي يحصر دلالة اللفظ بالمعنى المادّي دون الاعتباري المُجرَّد وهذا هو منشأ الاختلاف، ولأجل توضيح ذلك بحثتُ في لفظٍ قرآنيٍّ وَرَدَ اثنتين وستّين مرّةً وهو (ذوق) ومشتقّاته، وخرجتُ بنتيجةٍ مفادها أنْ لا وجود لأصل الاستعمال الحقيقي الذي يُفترَض أن يكون هو الأساس في الوضع اللُّغويّ، وهذا الأصل قد ذكره الشريف المرتضى في تعريفه للذوق، إذ قال: «حقيقة الذوق إنَّما تكون في المطاعم والمشارب لا في الكسي والملابس»(44).

وقال الراغب الأصفهاني: (ت:502):(الذوق وجود الطعم بالفم وأصله فيما يَقِلُّ تناوله دون ما يَكثُر منه يُقال له الأكل)(45).

لقد وجدتُ جميع الاستعمالات لهذا اللفظ وقعتُ في باب المجاز اللُّغويّ على حَدّ

تعبير الرضي والأصفهاني وأصحاب البلاغة، والمفروض أنَّ المجاز هو عدول عن الأصل اللُّغويّ، ويُفترَض أن يُمثّل الجزء بالنسبة إلى الكُلّ. ولم يقتصر الأمر على هذا اللفظ فحسب، بل هناك كثير من الألفاظ استعمالها المجازي أكثر من استعمالها الحقيقي.

5. وجدتُ الرفض والقبول عند الباحثين لا يتعدَّى حدود المصطلح.. فقوله تعالى: { چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ}[46]. حقيقة واردة وتركيبٌ نحويٌّ سليم سمّاه بعضهم مجازاً عقليًّا، وسمّاه بعضهم الآخر استعمالاً حقيقيًّا للفظ في معناه، وبالتالي فهو خلاف في المصطلح وتوظيفه لا في مادّة التركيب، ولو قلنا في تعريف الذوق هو: (حصول الإحساس بالشيء إحساساً حقيقيًّا) لتوسّع المعنى الأصلي للفظ ويكون قد شمل المحسوسات المادّية والمدركات الاعتبارية، وبهذا فإنَّ تطبيقه على مصاديق (ذوق) سيكون متطابقاً كُلّيًّا مع المعنى.

6. إنـّا نستطيع توسيع الدلالة اللُّغويّة للألفاظ بتوسيع مصاديقها لتشمل المصاديق المحسوسة والمصاديق الذهنية، وبالتالي ينتهي كثير من النزاع حول المجاز اللُّغويّ سواء أكان في النصّ الأدبي أم في النصّ الديني، وهذا يعني أن نجعل المعنى الاصطلاحي للفظ أحد مصاديق الحركة العامّة للأصل اللُّغويّ ، وهذا بدوره يفسح لنا المجال أن نؤسّس لآليات جديدة في التصحيح اللُّغويّ.

مثال التوسُّع الدلالي:
الميزان: (ما توزن به الأشياء المادّية والمعنوية وليس له شكلاً محدّداً).

مصاديق الميزان

1. الميزان ذو الكفتين ← للخضر والفواكه والبقوليات وغيرها.
2. ميزان الحرارة ← تُقاس به حرارة الجوّ.
3. ميزان لقياس درجة حرارة الجسم الإنساني.
4. ميزان للبناء ← يُطلَق عليه (الشاهول أو الشاقول).
5. ميزان للعلوم ← يُطلَق على المنطق.
6. ميزان للسيّارات ← يعرفه أصحاب المهنة.
7. ميزان لوزن الإنسان ← له شكلٌ محدّد.

8. قد يكون سلوك الإنسان أو علمه ميزان للآخرين؛ لأنَّ الآخرين يوزنون مقايسةً به. والمتحصَّل من هذا أنَّ الميزان أشكاله متعدّدة ووظائفه متعدّدة والقاسم المشترك لهذه الأشياء هو (الميزان) وهوا ستعمال حقيقي في جميع هذه الموارد، وحصره بالمورد الأوّل دون غيره سيعود بنا إلى نقطة البداية.

المبحث الرابع: الحقيقة والمجاز من حيث الحكم والجمع والتعارض

حكم الحقيقة والمجاز

هناك تساؤل: هل المجاز كالحقيقة في إفادة الأحكام الشرعية؟

الجواب: أنـّه لا خلاف بين العلماء في أنَّ كُلاً من الحقيقة والمجاز سواء في إفادة الأحكام، فتدلّ الحقيقة على المعنى الذي وُضِعَ له اللفظ، سواء أكان عامًّا أم خاصًّا، أمراً أم نهياً، كما يدلّ المجاز على المعنى الذي استُعيرَ له اللفظ.

فقوله تعالى: {ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ھ}[47]، نهى عن حقيقة القتل وهو خطاب موجّه إلى جميع المخاطَبين [48].

ومثل ذلك قوله تعالى: {أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ}[49]، حيث ذكر العلماء أنَّ معناه المجازي: أحدث حدثاً أصغر وهو المقصود، مع أنَّ الأصل في كلمة الغائط: المكان المنخفض المعَدُّ لقضاء الحاجة، ولكنَّ المقصود هنا هو المعنى المجازي[50].

والذي أراه في النصّين هو استعمال على الحقيقة، أمـّا الأوّل فلأنَّ (النفسَ) اسم جنس عام تدلّ على الشمول، والثاني كناية حقيقية وذكر الشيء بأحد لوازمه لغرضٍ بلاغي.

الجمع بين الحقيقة والمجاز

لا يوجد خلافٌ بين العلماء في جواز استعمال اللفظ في معنًى مجازي يكون المعنى الحقيقي داخلاً فيه، كاستعمال كلمة (الأَم) مجازاً في الأصل الذي يشمل الأُمّ والجدّة، ولذلك فُهِمَ تحريم نكاح الجدّة من قوله تعالى: {ۡ ۡ ۡ ۡ}[51]، لأنَّ الأُمّ هي كُلّ امرأةٍ لها عليك ولادةٌ ويرتفع نسبك إليها بالبنوّة[52].

ومثل استعمال كلمة البنت مجازاً في الفرع المؤنَّث الذي يشمل البنت الصلبية وبنات البنات وبنات الأبناء.

واختلف العلماء في استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي معاً حال كونهما مقصودَين بالحكم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأوّل: وهو مذهب جمهور أهل العربية والحنفية من المعتزلة والمحقِّقين من الشافعية ذهبوا إلى منع ذلك؛ لعدم وروده في اللُّغة، إذ لم يرد استعمال لفظ (إنسان) في الآدمي والسبع، أو لفظ (الأرض) في مجموع الأرض والسماء.

كما أنَّ المعنى المجازي يستلزم ما يخالف المعنى الحقيقي وهو قرينة على عدم إرادته، فيستحيل اجتماعهما.

المذهب الثاني: وهو مذهب بعض الشافعية وبعض المعتزلة كالقاضي عبدالجبّار، وأبي عليّ الجبائي إذ ذهبا إلى جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز، إلاَّ إذا تعذَّر الجمع بينهما، كأن يكون أحدهما يقتضي الفعل والآخر يقتضي الترك، كما لو قال إنسان لآخر: (افعل كذا) بقصد الأمر والتهديد، فلا يصحّ ذلك؛ لأنَّ الأمر يقتضي طلب الفعل، والتهديد يقتضي الترك فلا يجتمعان(53).

واستدلّ أصحاب هذا المذهب بأنَّه لا (مانع) من ذلك؛ لجواز استثناء أحد المعنيين بعد استعمال اللفظ فيهما، والاستثناء دليل العموم(54).

المذهب الثالث: ذهب الإمام الغزالي وأبو الحسين البصري إلى أنَّه يصُحّ استعماله فيهما عقلاً لا لغةً، إلاَّ في غير المفرد، كالمثنى والمجموع، فيصُحّ استعماله فيهما لغةً لتضمّنه التعدّد، كقولهم: القلم أحد اللسانين، ورجَّحَ هذا التفصيل الإمام ابن الهمام، كما رَجَّحَه الشوكاني حيث قال: «وهو قويٌّ؛ لأنَّه قد وُجِدَ المقتضى وفُقِدَ المانع، فلا يمتنع عقلاً إرادة غير المعنى الحقيقي مع المعنى الحقيقي بالمتعدِّد(55). وهذا هو الراجح.

تعارض المجاز والحقيقة

إذا دار استعمال اللفظ بين الحقيقة والمجاز فأيُّهما يُقدَّم؟

يمكن تفصيل هذا الأمر التزاحمي على أربعة أقسام:

القسم الأوّل: أن يكون المجاز مرجوحاً لا يُفهَم إلاَّ بقرينة كالأسد للشجاع، فتقدِّم

في هذا القسم الحقيقة عليه لرجحانها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.

القسم الثاني: أن يَغلبَ استعماله حتَّى يساوي الحقيقة فتُقدَّم هي عليه أيضاً لعدم رجحان المجاز، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف، وبعض الحنفية يرى ضرورة التعيين بقرينة.

القسم الثالث: أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة مهجورة لا ترد في العرف، فيُقدّم المجاز؛ لأنَّه إمَّا حقيقة شرعية كالصلاة، وإمّا حقيقة عرفية كالدابّة، ولا خلاف في تقديمها على الحقيقة اللُّغويّة، ومثاله: ما لو حلف شخص ألاَّ يأكل من هذه النخلة فأكل من ثمرها حنث وإن أكل من خشبها لم يحنث، وإن كان الخشب هو الحقيقة، وهذا الرأي قال به عامة الأُصوليين وفصَّلَ القول فيه الإمام الغزالي (ت505هـ)(56).

القسم الرابع: أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات، فهذه المسألة على الخلاف عند الأكثر، كما لو حلف ليشربَنَّ من هذا النهر، فهو حقيقة في الكرع منه بفيه، ولو اغترف بكوزٍ وشرب فهو مجاز؛ لأنَّه شرب من الكوز لا من النهر، لكنَّه مجازٌ راجحٌ يتبادر إلى الفهم فيكون أَولى من الحقيقة، وإن كانت قد تراد؛ لأنَّ كثيراً من الناس كالرعاة وغيرهم يكرعُ بفيه(57).

المبحث الخامس: المجاز وعلاقاته الدلالية

طرائق النقل إلى المجاز (58)

للنقل طرائق أهمّها:

1. أن يغلب استعمال اللفظ بطريق الاستعارة أو المجاز، مثل كلمة (الفصاحة)، معناها الأصلي: صفاء اللبن وذهاب رغوته، ثُمَّ شاعت في صفاء القول وعذوبة البيان.
2. أن يغلب استعمال اللفظ الذي يدلّ على معنًى كُلّي في جزئي من جزئيّاته مثل إطلاق للفظ (دابّة) الموضوع في الأصل لكُلّ حيوان يمشي على الأرض على بعض الحيوانات، وهي التي تمشي على أربع، وشيوع هذا المعنى الأخير في عصر من العصور.

3. أن يغلب استعمال اللفظ الخاصّ في معنًى عامّ، بحيث يفهم منه العموم عند الإطلاق، كلفظ (البأس) فمعناه الأصلي: الحرب ثُمَّ غلب استعماله في كُلّ شدّة.
4. أن يُنقَل اللفظ من معناه الأصلي لمعنًى اصطلاحي، علمي أو مدني كمصطلحات النحويين (الفاعل والمفعول والجارّ والمجرور)، ومصطلحات الفقهاء (الصلاة والصوم والزكاة والحجّ...)، ومصطلحات المناطقة (المقدمة والنتيجة والقضية والقياس...).

يقول الدكتور عليّ عبدالواحد وافي: قد كَثُرَ استخدام العرب لبعض المفردات على غير ما وُضِعَت له، فاشتبه أمرها على كثير من جامعي المعجمات، فعدوا بعض المعاني المجازية من قبيل الحقائق اللُّغويّة، ولم يعنَ بالتفرقة بين معاني الكلمة الحقيقية، ومعانيها المجازية إلاَّ عدد قليل من أشهرهم الزمخشري في كتابه (الأساس)[59].

أثر المجاز في توليد الظواهر الدلالية

بعض الظواهر الدلالية في اللسان العربي نشأت بسبب الاستعمال المجازي للألفاظ، وعَدَّه بعض الباحثين وسيلةً من وسائل نموّ الثروة اللُّغويّة، ومن هذه الظواهر:

1. الترادف: «وهو أن يدلّ لفظان أو أكثر على معنًى واحد»[60]، ومن أسباب كَثْرَة المترادفات عدم تمييز أصحاب المعجمات بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، فهناك كثير من المترادفات لم توضع في الأصل لمعانيها، بل استخدمت في هذه المعاني استخداماً مجازيًّا.
2. المشترك اللفظي: «وهو أن تكون اللفظة لمعنيَين أو أكثر»[61]، وأبرز الأسباب التي أسهمت في كَثْرَة المشترك هو انتقال قسم من دلالات الألفاظ من معناها الأصلي إلى معانٍ مجازية لعلاقةٍ ما، ثُمَّ الإكثار في استعمالها، فأصبح إطلاق اللفظ المجازي بقوّة إطلاق اللفظ الحقيقي، كما هو الحال في إطلاق لفظ (العين).
3. التضادّ: «استعمال اللفظ على الشيء وضدّه»[62]، قد يكون اللفظ موضوعاً لمعنًى حقيقي عند قوم، ثُمَّ ينتقل إلى معنًى مجازي عند غيرهم، كإطلاق لفظ (البصير) على (الأعمى).

الأَولويّة بين المجاز والاشتراك

تحدّث علماء الأُصول عن التزاحم بين المجاز والاشتراك إذا احتملهما اللفظ, وأيّهما يُقدَّم على الآخر، واتّفقوا على أنَّ المجاز أَولى من الاشتراك، وجاء هذا الترجيح لوجهين:

الأوّل: أنَّ المجاز أكثر من الاشتراك بالاستقراء حتّى بالغ ابن جنّي وقال: (أكثر اللغات مجازٌ) والكثرة تفيد الظن في محلّ الشكّ.

الثاني: أنَّ فيه إعمالاً للفظ دائماً؛ لأنّه إن كان معه قرينة تدلّ على إرادة المجاز أعملناه فيه، وإلاَّ أعملناه في الحقيقة، في حين أنَّ المشترك لا بُدَّ في إعماله من القرينة، ومثال ذلك النكاح فهو لفظ يُحتمَل أن يكون مشتركاً بين العقد والوطْ، وإن يكون حقيقةً في أحدهما مجازاً في الآخر، فيكون المجاز أَولى(63).

الأَولويّة بين المجاز والنقل

قال الأُصوليون: «المجاز أَولى من النقل؛ لأنَّ النقل يستلزم نسخ المعنى الأوّل بخلاف المجاز»(64)، ومثاله: الصلاة، فالمعتزلة يدَّعون نقلها من الدعاء إلى الأفعال الخاصّة، والإمام الرازي وأتباعه يقولون: «إنَّ استعمالها فيها بطريق المجاز، فيكون المجاز أَولى»(65).

Σ

الخاتمة

بعد البحث انتهيت إلى النتائج الآتية:

الأُولى: أنَّ المجاز ظاهرة لُغويّة واسعة النطاق نجهل حقيقة وضعها على وجه اليقين ، وهي تدخل في الجانب الصوتي والصرفي والنحوي والمعجمي للألفاظ. وهي قرين للحقيقة على امتداد تاريخها الطويل .

الثانية: أنَّ المجاز بمصطلحه العلمي الاصطلاحي هو انتماء حقيقي للوضع اللُّغويّ. وليس قسيما للحقيقة على ما توهم بعض الباحثين .

الثالثة: أنَّ اللفظ يُعدَل عن أصل دلالته، إلى دلالة أخرى مرتبطة بالمفهوم العام للمبنى الإفرادي ، فلا مجاز إن لم يكن معناه داخل في الدلالة الشمولية للوحدة المعجمية .

الرابعة: من العلاقات الناشئة عن المجاز. الترادف و التضادّ.والمشترك اللفظي. لأنها لم تنشأ في أصل الوضع .

الخامسة: لوحظ أنَّ معرفة المعنى المعجمي للكلمة يُساعد في الحكم بحقيقة التركيب أو مجازيّته.

السادسة: للفهم المجازي أثرٌ كبير في استنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية على مامبيّن في صفحات البحث .

والحمد لله ربّ العالمين.

* * *

الهوامش والمصادر :

1 ـ ينظر: معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ، تحقيق : عبدالسلام مُحَمَّد هارون ،ص 2/ 259، وينظر : لسان العرب ، مُحَمّد بن منظور، دار صادر، ط1، بيروت، (د. ت).ص: 5/ 326.وتاج العروس ، مادة (دلل) 28 / 498 .

2 ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبدالرحمن بن الحسن الإسنوي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، ص: 31/2 .

3 ـ *التعريفات ، علي بن مُحَمَّد الشريف الجرجاني ، تحقيق : د.مُحَمَّد عبدالرحمان المرعشلي ، دار النفائس ، بيروت ،ص: 172 .*

4 ـ يُنظر: التقرير والتحبير على (التحرير في أصول الفقه) ، لابن أمير الحلبي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1419هـ ، ص: 1/ 130 ، وينظر : شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ص: 1 / 125 .

5 ـ لسان العرب، مُحَمّد بن منظور، دار صادر، ط1، بيروت، (د. ت).ص: 5/ 326.

6 ـ نفائس الأُصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي (ت684هـ)، تحقيق: مُحَمّد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000م. ص:407/1.

7 ـ مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن مُحَمّد بن عليّ السكاكي (ت626هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011م.ص: 153.

8 ـ الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني (ت729هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خفاجة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1993م.ص: 394.

9 ـ نفائس الأُصول في شرح المحصول: 407/1.

10 ـ ينظر: نفائس الأُصول في شرح المحصول: 408/1.

11 ـ ينظر: المعتمد في أُصول الفقه، لأبي الحسن البصري (ت436هـ)، تحقيق: مُحَمّد حميد الله، دمشق، 1964م.ص: 34/1، الإحكام في أُصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن الآمدي ،ضبطه إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الخامسة ،بيروت ، 2005م : 47/1.

12 ـ علم أُصول الفقه في ثوبه الجديد، مُحَمّد جواد مغنية، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1975م.ص: 23.

13 ـ المصدر نفسه: 23.

14 ـ أصول الفقه في نسيجه الجديد ، مصطفى إبراهيم الزلمي ، العاتك لصناعة الكتاب ، 2009 م ، ص: 387 .

15 ـ من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية ، مُحَمَّد تقي الحكيم ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط1ن 2002م . ص: 37 .

16 ـ ينظر: نفائس الأُصول في شرح المحصول: 468/1 و469، نهاية السُّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأُصول، ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت685هـ)، تحقيق: مُحَمّد حسن مُحَمّد وأحمد فريد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2009م: 175/2 و176.

17 ـ ينظر: الطراز المتضمّن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن عليّ بن إبراهيم العلوي اليمني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982م: 90/1.

18 ـ المصدر نفسه: 1م91–92.

19 ـ ينظر: نفائس الأُصول: 522، والمزهر في علوم اللغة العربية وأنواعها ، عبدالرحمن جلال الدين للسيوطي(ت:911هـ)، تحقيق مُحَمَّد جاد المولى ،وعلي مُحَمَّد البجاوي ، ومُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم ،دار الفكر ، مصر ،(د.ت) : 362/1 و363.

20 ـ المزهر: 356/1.

21 ـ ينظر: المزهر: 356/1.

22 ـ سورة مريم: 19.

23 ـ ينظر: علم أُصول الفقه في ثوبه الجديد: 25.

24 ـ ينظر: المصدر نفسه: 25.

25 ـ ينظر: الطراز: 93/1.

26 ـ النساء: 64.

27 ـ الكهف: 77.

28 ـ ينظر: المزهر: 361/1.

29 ـ الأنعام: 38.

30 ـ ينظر: الطراز: 97/1.

31 ـ هم الذين يأخذون بظاهر الكتاب والسنّة، ومؤسّسها داود بن عليّ الأصبهاني (ت270هـ).

32 ـ هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت335هـ) النجوم الزاهرة: 94/3.

33 ـ ينظر: البحث الدلالي عند الأُصوليين، خالد عبود حمودي، وزينة جليل عبد، مطبعة الوقف السنّي، ط1، بغداد، 1429هـ/2008م.: 106 و107.

34 ـ المصدر نفسه: 107.

35 ـ ينظر: المزهر: 365/1، وينظر: فقه اللُّغة، عليّ عبدالواحد وافي، دار نهضة مصر، ط7، القاهرة، مصر، 1973م/1393هـ.: 230، والبحث الدلالي عند الأُصوليين: 107.

36 ـ البقرة: 19.

37 ـ الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جنّي (ت392هـ)، تحقيق: مُحمّد عليّ النجّار، دار الشؤون الثقافية، ط4، بغداد، (د. ت).: 2/ 445، والمزهر: 356/1.

38 ـ دلالة الألفاظ، إبراهيم أنيس، ط1، القاهرة، 1958م.: 126.

39 ـ مفكر عراقي ولد في ناحية النيل الواقعة شمال مدينة الحلة عام 1956م، وانتقل إلى جوار ربه عام 2000م، وترك مجموعة من المصنّفات.

40 ـ النظام القرآن، علم سبيط النيلي، دار أُسامة، ط1، عمّان، 1419هـ/1999م.: 76، وينظر: البحث اللُّغويّ عند عالم سبيط النيلي، عبدالحسين موسى، دار المحجّة البيضاء، ط1، بيروت، 2011م.ص: 252.

41 ـ علم الدلالة اللُّغويّة، الدكتور عبدالغفار حامد هلال، مصر، (د. ت).: 126 و127.

42 ـ المصدر نفسه: 127، وهو رأي قال به الدكتور عليّ عبدالواحد وافي قبل الدكتور عبدالغفار، ينظر: فقه اللُّغة: 226.

43 ـ اللسانيات وأُسسها المعرفية، المطبعة العربية، تونس، ط1، 1986م.: 97.

44تلخيص البيان في مجازات القرآن، مُحمّد بن أبي أحمد الشريف الرضي (ت406هـ)، تحقيق: مُحمّد عبدالغني حسن، دار إحياء الكتب، مصر، (د. ت).: 196.

45 ـ مفردات غريب ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، ط1، دمشق، 1426هـ.: 332.

46 ـ الأعراف: 39.

47 ـ الإسراء : 33

48 ـ ينظر : تفسير الجلالين : 70 و 71 ، وأصول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله ، دار المعارف ، الطبعة الثالثة ،مصر ، 1964 ، ص : 292 .

49 ـ المائدة : 6

50– ينظر :أصول التشريع الإسلامي : 292

51 ـ النساء : 23

52 ينظر: إرشاد الفحول إلى تقيق الحق في علم الأصول ، مُحَمَّد بن علي الشوكاني ، مطبعة صبيح ، 1349هـ : 28، و أُصول التشريع الإسلامي: 293 و294.

53 ـ ينظر: أُصول التشريع الإسلامي: 294.

54 ـ ينظر: إرشاد الفحول: 28.

55 ـ ينظر: المستصفى من علم الأُصول، لأبي حامد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: مُحمّد سليمان الأشقر، الرسالة العالمية، ط1، سوريا، 2012م.: 2/23–27، وينظر: أُصول الفقه الميسّر، الدكتور شعبان مُحمّد إسماعيل، دار الكتاب الجامعي، ط1، القاهرة، 1994م.: 2/469.

56 ـ أُصول الفقه: 2/469.

57 ـ ـ ينظر: علم الدلالة اللُّغويّ، عبدالغفار حامد: 119و120.

58 – فقه اللُّغة، وافي: 228.

59 ـ 60– المصدر نفسه : 229.

60 – الدراسات اللُّغويّة عند العرب إلى نهاية القرن الثالث، د. مُحمّد حسين آل ياسين، دار الحياة، ط1، بيروت، 1980م.: 414.

61 ـ المصدر نفسه: 418.

62 ـ ينظر: نهاية السُّول: 2/180، الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم، د. عليّ حسين الطويل، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت، 1427هـ/2006م.: 107.

63 ـ نهاية السُّول: 2/180و181.

64 ـ ـ المصدر نفسه: 2/181.

65– المصدر نفسه : 2/ 182 .

العدد 55

20محرم 1440هـ

30 أيلول 2018م

العدد
55

20محرم
1440هـ

30 أيلول
2018م

The study stated the impact of the real understanding to metaphor in accepting this linguistic phenomenon on which linguists and fundamentalists were different in its existence, subdivisions, and the rules extracted by it.

This research is an attempt to identify its meaning and its rule concerning the linguistic status of usage and reveal ambiguity that is made by some researchers who denied the existence of this phenomenon in the Arabic usage.

What is remarkable is that this study has presented a clear an undoubted image of the techniques used in distinguishing the real and metaphoric meaning of words. Further, the study has shown the possibility of using metaphor in extracting legal terms.

One result of this research is that it introduced a new vision to enlarge the dictionary meaning to include the perceptible and materialistic indications and other abstract cognitive indications.